الفتاوى الإلكترونية في القضايا المعاصرة

بحث محكم

إعداد
الدكتورة خالدة ربحي عبد القادر الناطور

المقدمة

الْحَمْـدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْـتَعِينُهُ وَنَسْـتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُـرُورِ أَنْفُسِـنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَـرِيكَ لَهُ وَأَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُـولُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

فمع التقدم العلمي الهائل في وسائل التكنولوجيا الحديثة ، ظهرت وسائل تكنولوجية عديدة كان آخرها الشـبكة العنكبوتية (الإنترنت) ، التي يسـرت علىٰ النـاس الحصول علىٰ المعلومات والمعارف في شـتىٰ العلوم والمجالات ومنها الفتاوىٰ والأحكام الشرعية ، خصوصا مع توفر محركات البحث السريعة ، حيث يمكـن اسـتقراء المعلومات المطلوبـة في ثوان معدودة . هـذه التقنية أصبحت في متناول عامة الناس وفي جميع دول العالم .

ومع ظهور كثير من النوازل والمسـتجدات المسـتحدثة في عصرنا الحاضر، وحاجـة النـاس إلىٰ معرفة الحكم الشـرعي لهـا أخذ الناس يعتمـدون علىٰ هذه الشبكة في الفتوىٰ والإستفتاء .

ومـن المعلـوم إن للإفتـاء منزلة عظيمـة ، إذ يتوقف عليهـا معرفة الحلال والحـرام ،. وحاجـة الناس إلىٰ المفتيـن أكثر من حاجتهم إلىٰ الطعام والشـراب كمـا يـرىٰ ابن القيـم حيث وصفهـم بأنهـم :" بِمَنْزِلَـةِ النُّجُومِ فِـي السَّـمَاءِ، بِهِمْ يَهْتَـدِي الْحَيْرَانُ فِي الظَّلْمَاءِ، وَحَاجَةُ النَّـاسِ إِلَيْهِمْ أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَىٰ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، [1]

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٤٨) .

وهذا يستلزم أن يكون المفتىٰ علىٰ قدر من العلم والمعرفة تؤهله للفتوىٰ ، كما يستلزم منه التصور التام والإحاطة الشاملة بالمسألة موضوع الفتوىٰ قبل إصدار الحكم ، وإلا أفسد علىٰ الناس دينهم ودنياهم وباء بإثمهم جميعا . قال تعالىٰ : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾[1]

فهل يمكن اعتبار الإفتاء عبر الإنترنت من وسائل الإفتاء الجائزة . استنادا علىٰ قاعدة التيسير علىٰ الناس ودفع الحرج عنهم . وما هي طرق ضوابط الإفتاء عبر الإنترنت . سيحاول هذا البحث الإجابة علىٰ هذه التساؤلات عبر المباحث والمطالب التالية :

المبحث الأول : مفهوم الفتاوى الإلكترونية وأهميتها وخطورتها على المجتمع

المطلب الأول : تعريف الفتاوىٰ الإلكترونية

المطلب الثاني : أهمية الفتوىٰ الإلكترونية .

المطلب الثالث : خطورة الفتاوي الإلكترونية

المبحث الثاني : ضوابط الفتوى الإلكترونية

المطلب الأول : في جواز استخدام الإنترنت كوسيلة للفتوىٰ

المطلب الثاني : هل العمل بالفتاوىٰ الإلكترونية ملزم للمستفتي

المطلب الثالث : ضوابط الإفتاء عبر الإنترنت

المبحث الثالث : مزايا وعيوب الإفتاء عن طريق الإنترنت .

(١) : ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ١/ ٨

المطلب الأول : مزايا الإفتاء عبر الإنترنت

المطلب الثاني : عيوب الإفتاء عبر الإنترنت

المبحث الرابع : منهج الفتوى في القضايا المعاصرة عبر المواقع الإلكترونية

المبحث الخامس : نماذج تطبيقية عملية لبعض الفتاوى الإلكترونية المعاصرة

منهج البحث :

سيكون منهج البحث منهجا مركبـًا من الوصفي والتحليلي القائم علىٰ استقراء جزئيات الموضوع من مظانها .

المبحث الأول

مفهوم الفتاوى الإلكترونية وأهميتها وخطورتها على المجتمع

المطلب الأول : تعريف الفتاوى الإلكترونية

أولاً : تعريف الفتوى لغة :

الفَتْوَىٰ : إسم مصدر بمعنىٰ الإفتاء.والجمع فتاوىٰ ، يُقَالُ: أَفْتَاه فِي المسأَلة يُفْتِيه إِذا أَجابه، وأفتاه في الأمر أبانه له ، وتفاتَوْا إلىٰ فلان : تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفُتيا ، والتفاتي : التخاصم ، وأَفْتَىٰ الْمُفْتِي إِذا أَحدث حُكْمًا. وأفتىٰ الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها، والفُتْيَا والفُتْوَىٰ والفَتْوَىٰ: مَا أَفتىٰ بِهِ الْفَقِيهُ، .[1]

ثانياً : الفتوى اصطلاحاً :

لا يختلف المعنىٰ اللغوي عن المعنىٰ الإصطلاحي ، فالفتوىٰ والإفتاء : بيان حكم المسألة[2] ، والمفتي : من يبين الحكم الشرعي .[3]

---

(١) : سورة النحل، آية ١١٦

(٢) : ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علىٰ، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعىٰ الإفريقىٰ (المتوفىٰ: ٧١١هـ) ، لسان العرب ، ط٣، دار صادر - بيروت- ١٤١٤ هـ ، ١٥/ ١٤٧-١٤٨ ؛ ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفىٰ: ٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص ٧١١ .

(٣) : ـ الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفىٰ: ٨١٦هـ) التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت -لبنان١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ، ١٣٢

ثالثاً : الفتاوى الإلكترونية :

المقصود بالفتاوىٰ الإلكترونية طلب الفتوىٰ أو الحكم الشرعي لمسألة أو قضية عن طريق الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) بكافة الوسائل المتاحة ، مثل المواقع الإلكترونية ، والمنتديات ، والشات ، وغرف الدردشة ، والبريد الإلكتروني وغير ذلك من الوسائل المتاحة .

المطلب الثاني : أهمية الفتوى الإلكترونية

من خصائص رسالة الإسلام الخالدة أنها عالمية ، ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[1] وعالمية الرسالة ، تقتضي أن نسلك كل الطرق المشروعة لنشر الدين وتعليمه للناس، ومن هذه الطرق أو السبل لتعليم الناس دينهم الفتاوىٰ الشرعية ، ولعلها من أنفع السبل لتعليم الناس أحكام دينهم ؛ لأن المستفتي طالب علم فهو أدعىٰ لقبول قول المفتي والعمل به ، بخلاف المخاطب ابتداء بالفعل أو الترك ، كما أن الفتوىٰ مرتبطة بواقع المستفتي وما يحتف به من ظروف ، فهي تمس حياة الناس مباشرة ، وتمس ما يفتقر المفتي إلىٰ معرفته والسؤال عنه ، ولعل المستفتي يجد في استفتائه ما يتعذر معرفته في باطن الكتب وتحت نفس الظروف .

والفتوىٰ عبر الإنترنت إحدىٰ طرق الإفتاء الشرعي ، بل لعلها تكون أهم تلك الطرق ، وذلك لسهولة وتعدد الوصول إليها ، فيمكن الوصول إليها عبر أجهزة الحاسب أو عبر الهواتف النقالة أو عبر التلفاز المرتبط بالإنترنت .

---

(١) : ـ البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىٰ الحنبلىٰ (المتوفىٰ: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية ، ٦/ ٢٩٩

وتنبع أهمية الفتوىٰ عبر الإنترنت من كونها سبباً لعولمة الفتوىٰ ، وذلك لسرعة انتشارها وازدياد عدد المستخدمين لها ، ووصولها إلىٰ أي مكان في العالم ، وإتاحة الفرصة للعلماء بإيصال أصواتهم إلىٰ أماكن لم يكونوا ببالغيها ، كما أن ما يقدمه الإنترنت من معلومات تشمل ما تقدمه وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة المرئية كالتلفاز والإذاعة ، والصحافة ، بالإضافة إلىٰ ما تنشره القنوات الفضائية والإذاعات والصحف والمجلات من موادها عبر الإنترنت . بالإضافة إلىٰ خدمة البريد الإلكتروني . كل هذه الأمور إذا استثمرت استثماراً صحيحاً في مجال الفتوىٰ ، فستصبح الإنترنت مصدراً عالمياً للفتوىٰ المسموعة والمقروءة والمرئية .

المطلب الثالث : خطورة الفتاوى الألكترونية

يشهد العصر الحاضر تسارعاً كبيراً في الحوادث والوقائع الجديدة في كافة الجوانب المتعلقة بحياة المسلمين ، يقابله تهافت شديد من قبل عامة الناس علىٰ الإستفتاء عن قضايا ملحة تمس جوانب حياة الناس اليومية سواء كانت في عباداتهم أو معاملاتهم أو أحوالهم الشخصية ، ونظراً لتأخر الأحكام الصادرة عن المجامع الفقهية التي تنعقد مرة كل ستة أشهر أو دورة كل سنة [1] ، ووقوع الناس في الحرج والمشقة ، أخذ الناس يسلكون كل سبيل ممكن من أجل الحصول علىٰ الفتوىٰ ، بعد التقدم المذهل في تقنية الاتصالات والمعلومات، وظهور وسائل وتقنيات حديثة يمكن من خلالها التواصل مع المفتين ، كالهاتف والتفاز والفضائيات وانتهاءا بالتواصل عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت . مما جعل الناس يلجأون إليها للحصول علىٰ مرادهم .

(١) : سورة سبأ ، آية (٢٨)

والـذي يهمنـا في هذا البحث الإفتاء عن طريـق الإنترنت ، الذي يمكن أن يشـكل خطـورة كبيرة علىٰ حيـاة الناس إذا ما أسـيء اسـتخدامه . خصوصـًا إذا كانت الفتوىٰ صادرة من مفتين لم تتحقق لهم شروط الإفتاء ، فالفتوىٰ من أخطر الأمـور ، لأنهـا كما قال ابن القيـم توقيع عن رب العالميـن. وكثير ممن يتصدون للفتـوىٰ لا يدركـون خطـورة الفتـوىٰ وما يجب أن يكـون عليه المفتـىٰ من علم وصدق والتزام بشرع الله

قـال ابـن القيم : " وَلَمَّـا كَانَ التَّبْلِيغُ عَـنْ اللهِ سُـبْحَانَهُ يَعْتَمِدُ الْعِلْـمَ بِمَا يُبَلَّغُ، وَالصِّـدْقَ فِيهِ، لَـمْ تَصْلُحْ مَرْتَبَـةُ التَّبْلِيـغِ بِالرِّوَايَةِ وَالْفُتْيَـا إلَّا لِمَنْ اتَّصَـفَ بِالْعِلْمِ وَالصِّدْقِ؛ فَيَكُونُ عَالِمًا بِمَا يُبَلِّغُ صَادِقًا فيهِ" (١)

"وَإِذَا كَانَ مَنْصِبُ التَّوْقِيعِ عَنْ الْمُلُوكِ بِالْمَحِلِّ الَّذِي لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُ، وَلَا يُجْهَلُ قَدْرُهُ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَىٰ الْمَرَاتِبِ السَّـنِيَّاتِ، فَكَيْف بِمَنْصِبِ التَّوْقِيعِ عَنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّـمَوَاتِ؟ فَحَقِيقٌ بِمَـنْ أُقِيمَ فِي هَذَا الْمَنْصِبِ أَنْ يَعُدَّ لَهُ عِدَّتَـهُ، وَأَنْ يَتَأَهَّبَ لَهُ أُهْبَتَـهُ، وَأَنْ يَعْلَـمَ قَدْرَ الْمَقَامِ الَّـذِي أُقِيمَ فِيهِ، وَلَا يَكُونُ فِي صَـدْرِهِ حَرَجٌ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَالصَّدْعِ بِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ نَاصِرُهُ وَهَادِيهِ، وَكَيْف هُوَ الْمَنْصِبُ الَّذِي تَوَلَّاهُ بِنَفْسِـهِ رَبُّ الْأَرْبَابِ فَقَالَ تَعَالَىٰ: {وَيَسْـتَفْتُونَكَ فِي النِّسَـاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ

(١) ، نصـت لائحة سـير العمل في هيئة كبار العلماء الصـادرة بالأمر الملكي رقم أ/ ١٣٧ تارخي ٨/ ٧/ ١٣٩١هـ علىٰ أنـه :" ١ – تنعقد – هيئة كبار العلماء– في دورات انعقاد مرة كل سـتة أشـهر في مقـر (رئاسـة إدارات البحـوث العلميـة والافتاء والدعـوة والإرشـاد) في الرياض ويمكن في الحالات الاستثنائية عقدها في مكان آخر ويجوز انعقاد الهيئة في جلسات استثنائية لبحـث أمور ضروريـة لا تقبل التأخيـر . أما مجمع الفقه الإسـلامي بجـدة ، فيعقد دورات سنوية لبحث القضايا المعاصرة وبيان أحكام الشرع فيها وأيجاد الحلول للقضايا المشكلة . http://www.bab.com/node/1412?id=1412

عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ} [النساء: ١٢٧] وَكَفَىٰ بِمَا تَوَلَّاهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِنَفْسِهِ شَرَفًا وَجَلَالَةً؛ إِذْ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} [النساء: ١٧٦]، وَلِيَعْلَمَ الْمُفْتِي عَمَّنْ يَنُوبُ فِي فَتْوَاهُ، وَلِيُوقِنَ أَنَّهُ مَسْئُولٌ غَدًا وَمَوْقُوفٌ بَيْنَ يَدَيْ اللهِ " [١]

وقد كان السَّلَفُ رَحِمَهُمْ اللهُ تَعَالَىٰ يَأْبَوْنَ الْفُتْيَا وَيُشَدِّدُونَ فِيهَا وَيَتَدَافَعُونَهَا ،حتىٰ أن أَحَدهُمْ يُسأل عن الْمَسْأَلَةِ فَيَرُدُّهَا هَذَا إِلَىٰ هَذَا وَهَذَا إِلَىٰ هَذَا حَتَّىٰ تَرْجِعَ إِلَىٰ الْأَوَّلِ ، وما مِنْهُمْ مَنْ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ إِيَّاهُ وَلَا يُسْتَفْتَىٰ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا[٢] لقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَجْرَؤُكُمْ عَلَىٰ الْفُتْيَا، أَجْرَؤُكُمْ عَلَىٰ النَّارِ" [٣]

وينبغي لمن يتصدىٰ للإفتاء أن يتعلم قول لا أدري ، فإن مِنْ فِقْهِ الْعَالِمِ أَنْ يَقُولَ: لَا أَعْلَمُ فَإِنَّهُ عَسَىٰ أَنْ يَتَهَيَّأَ لَهُ الْخَيْرُ ، كما يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُوَرِّثَ جُلَسَاءَهُ مِنْ بَعْدِهِ " لَا أَدْرِي "، حَتَّىٰ يَكُونَ ذَلِكَ أَصْلًا فِي أَيْدِيهِمْ يَفْزَعُونَ إِلَيْهِ. وقد كان ابن عمر كثيرا ما يسأل فيقول لا أدري ، وَعنَ الشَّعْبِيُّ: " لَا أَدْرِي " نِصْفُ الْعِلْمِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: تَعَلَّمْ لَا أَدْرِي فَإِنَّكَ إِنْ قُلْتَ لَا أَدْرِي عَلَّمُوكَ حَتَّىٰ تَدْرِيَ، وَإِنْ قُلْتُ: أَدْرِي سَأَلُوكَ حَتَّىٰ لَا تَدْرِيَ. وَسُئِلَ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَسَكَتَ، فَقِيلَ: أَلَا تُجِيبُ؟ فَقَالَ: حَتَّىٰ أَدْرِيَ الْفَضْلُ فِي سُكُوتِي أَوْ فِي الْجَوَابِ، وَقَالَ أَبُو

(١) : ابن القيم، إعلام الموقعين ، ١/ ٨

(٢) : ابن القيم، إعلام الموقعين ، ١/ ٩

(٣) : البهوتي ، كشاف القناع علىٰ متن الإقناع ، ٦/ ٢٩٩،٢٩٨

الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ: إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُفْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ لَوْ وَرَدَتْ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَجَمَعَ لَهَا أَهْلَ بَدْرٍ. (١)

والفتوىٰ عبر الشبكة العنكبوتية أشد وسائل الفتاوىٰ خطراً ذلك "أن فتوىٰ المفتي حكم عام يتعلق بالمستفتي وبغيره، فالمفتي يحكم حكمًا عامًا كليًا " (٢) وإذا ما نشرت الفتوىٰ المغرضة أو المكذوبة عبر الإنترنت فإنها ستنتشر انتشار النار في الهشيم ، مما يؤدي إلىٰ إثارة الفتن وخلق ردود أفعال غير منضبطة من بعض المسلمين مما يسيء إلىٰ صورة الإسلام .

بالإضافة إلىٰ إمكانية وسهولة التنقل من مفتي لآخر ومن موقع لآخر لتتبع الرخص والحصول علىٰ فتوىٰ تناسب أهواء المستفتي قال النووي :" يَحْرُمُ التَّسَاهُلُ فِي الْفَتْوَىٰ وَمَنْ عُرِفَ بِهِ حَرُمَ اسْتِفْتَاؤُهُ: فَمِنْ التَّسَاهُلِ أَنْ لَا يَتَثَبَّتَ وَيُسْرِعَ بِالْفَتْوَىٰ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ حَقِّهَا مِنْ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ فَإِنْ تَقَدَّمَتْ مَعْرِفَتُهُ بِالْمَسْئُولِ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ بِالْمُبَادَرَةِ وَعَلَىٰ هَذَا يُحْمَلُ مَا نُقِلَ عَنْ الْمَاضِينَ مِنْ مُبَادَرَةٍ: وَمِنْ التَّسَاهُلِ أَنْ تَحْمِلَهُ الْأَغْرَاضُ الْفَاسِدَةُ عَلَىٰ تَتَبُّعِ الْحِيَلِ الْمُحَرَّمَةِ أَوْ الْمَكْرُوهَةِ وَالتَّمَسُّكِ بِالشُّبَهِ طَلَبًا لِلتَّرْخِيصِ لِمَنْ يَرُومُ نَفْعَهُ أَوْ التَّغْلِيظِ عَلَىٰ مَنْ يُرِيدُ ضَرَّهُ وَأَمَّا مَنْ صَحَّ قَصْدُهُ فَاحْتَسَبَ فِي طَلَبِ حِيلَةٍ لَا شُبْهَةَ فِيهَا لِتَخْلِيصٍ مِنْ وَرْطَةِ يَمِينٍ وَنَحْوِهَا فَذَلِكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ: وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ نَحْوِ هَذَا كَقَوْلِ سُفْيَانَ إنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيُحْسِنُهُ كل احد " (٣)

---

(١) : الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) سنن الدارمي ،تحقيق: حسين سليم أسد الداراني،ط١، دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م ،المملكة العربية السعودية، ح١٥٩، ١/ ٢٥٨ .

(٢) : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ٤/ ١٦٨

(٣) : الجيزاني ،محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، ، ط٥ ، دار ابن الجوزي،١٤٢٧، ٥٠٤

المبحث الثاني

ضوابط الفتوى الإلكترونية

المطلب الأول : في جواز استخدام الإنترنت كوسيلة للفتوى :

إن استخدام تكنولوجيا الإنترنت يعتبر سلاحاً ذو حدين ، فقد اشتملت هذه التكنولوجيا علىٰ محاسن ومفاسد في نفس الوقت ، وكما قال الفقهاء فإن البدعة قد تشتمل " عَلَىٰ مَحَاسِنَ وَضِدِّهَا فَمَنْ تَحَرَّىٰ فِي عَمَلِهَا الْمَحَاسِنَ وَتَجَنَّبَ ضِدَّهَا كَانَ بِدْعَةً حَسَنَةً وَمَنْ لَا فَلَا "[1] ، فالإنترنت بشكل عام يعتبر كذلك وسيلة هامة جداً لنشر العلوم علىٰ اختلاف أنواعها ؛ لفتحه أبواباً للتواصل بين الناس في جميع أنحاء العالم . وقد أخذ الناس يلجأون إليه في معاملاتهم المالية ،وفي والبيع والشراء ، بل واتخذت معظم الحكومات مواقعاً مخصصة للتعامل مع الجمهور تيسيراً علىٰ الناس في معاملاتهم اليومية . فهي مواقع خدماتية المقصود منها المنفعة ، فإذا أحسن استغلالها فتعتبر من قبيل البدعة الحسنة وتندرج تحت القاعدة الشرعية "الأصل في المنافع الإباحة "[2] ، أما إذا أسيء استغلالها فتندرج تحت البدع السيئة .

أما بخصوص جواز استخدام الإنترنت في الإفتاء . فقد أمرنا الله سبحانه وتعالىٰ بوجوب سؤال أهل العلم ، لمعرفة الحكم الشرعي المراد﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا

(١) : النووي ، المجموع شرح المهذب ، ١/ ٤٦ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، ٦/ ٣٠٧

(٢) : ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ،تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ، المكتبة التجارية الكبرىٰ بمصر لصاحبها مصطفىٰ محمد ،١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ ، ٧/ ٤٢٤

مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِيٓ إِلَيْهِمْۚ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1] والمقصود بأهل الذكر أهل العلم .[2] وقد أطلقت الآية الكريمة السؤال ، دون تعيين وسيلة السؤال .

والناظر إلىٰ منهج النبي ﷺ في التبليغ ، يدرك أنه ﷺ لم يتبع منهجاً واحداً للتبليغ ، فقد كان عليه الصلاة السلام يُبْلِغُ بِالْكِتَابَةِ "لِلْغَائِبِينَ ، كَمَا يُبْلِغُ بِالْخِطَابِ للحاضرين ، وكان يَكْتُبُ إِلَىٰ عُمَّالِهِ بالإحكام تَارَةً وَيُرْسِلُ الرسل تارة أُخْرَىٰ ، فقد بعث ﷺ معاذ بن جبل إلىٰ اليمن وقال له : "إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ[3] ". كما كانت الوفود تأتي رسول الله ﷺ من مختلف الأرجاء، وتحمل عنه الأحكام[4] . وقد أجاز الفقهاء الإستفتاء من خلال

---

(١) : الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفىٰ: ٦٠٦هـ) ،المحصول ، وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط٣، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ٦/ ١٠٥؛ القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفىٰ: ٦٨٤هـ) ؛ الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)،عالم الكتب ،١/ ٢٢٠

(٢) : سورة النحل ، آية (٤٣)

(٣) : السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله ،(ت١٣٧٦هـ) ، تفسير السعدي ، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، ط١، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م) ، ص ٤٤١ .

(٤) : سنن ابن ماجه ، ح(١٧٨٣) ، ١/ ٥٦٨ ، صححه الألباني

الوسائل الموجودة في زمانهم وهي نقل الثقة والخط ، نظراً لتعذر الوصول إلىٰ العالم الذي تبرأ ذمته بتقليده .لكثرة الناس وتباعدهم في الأمصار . جاء في كشاف القناع "وَلَهُ الْعَمَلُ بِخَطِّ الْمُفْتِي، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ الْفَتْوَىٰ مِنْ لَفْظِهِ إذَا عُرِفَ أَنَّهُ خَطُّهُ) لِأَنَّهُ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَكْتُبُ لِعُمَّالِهِ وَوُلَاتِهِ وَسُعَاتِهِ وَيَعْمَلُونَ بِذَلِكَ، وَلِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ بِخِلَافِ الْحَاكِمِ قُلْتُ: وَمِنْ ذَلِكَ الْعَمَلُ بِكُتُبِ الْأَئِمَّةِ إذَا عُلِمَ أَنَّهَا خَطُّهُمْ أَوْ نَقَلَهَا الثِّقَةُ عَنْ خَطِّهِمْ." (١)

وهذا يدلنا علىٰ جواز استعمال أكثر من وسيلة لتحقيق الغاية المشروعة ، بشرط أن تكون الوسيلة مباحة ومشروعة . ويدخل في ذلك ضمناً استخدام الإنترنت في الفتوىٰ ونقل الأحكام الشرعية ونشر الدين . طالما أن هذه الوسيلة تحقق المقاصد الشرعية من رفع الحرج والتوسعة علىٰ الناس ، هذا والقول بتحريمها علىٰ إطلاقه يوقع الناس في حرج ومشقة ، ويعطل الأحكام الشرعية. نظراً للحاجة الماسة لمعرفة الأحكام الشرعية ، وكثرة العامة وانتشارهم في جميع أنحاء العالم ، وقلة عدد المجتهدين ، خصوصاً في بلاد الغرب ، وحاجة الجاليات المسلمة لمعرفة الأحكام الشرعية . ورفع الحرج معتبر ومقصود للشارع (٢) . قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٣)

(١) : الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠هـ) ، ارشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م ، ١/ ١٦٨ ؛ ابن النجار ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت ٩٧٢هـ) ، ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، ط٢ ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، ٢/ ٥١١

(٢) : البهوتي ، كشاف القناع ، ٦/ ٣٠٨

(٣) :الشاطبي ، إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفىٰ: ٧٩٠هـ) ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م ، الموافقات ، ١/ ٥٤١

كمـا أن القول بجواز الإسـتفتاء عبر الإنترنت ليس علـىٰ إطلاقه ، فلا بد من ضوابط وشروط تجب مراعاتها سنذكرها إن شاء الله تعالىٰ في المباحث القادمة .

المطلب الثاني : هل العمل بالفتاوى الإلكترونية ملزم للمستفتي

وسائل الفتوىٰ قديمـًا كانت تعتمد علىٰ لقاء العالم مباشرة بسؤاله وسماع الجواب من المسـتفتي مباشرة أو من خلال وسـيط ثقة يبعثه المستفتي ليسأل له الفتوىٰ ، أو عن طريق الكتابة .

جـاء في المجمـوع : وله " أَنْ يَسْـتَفْتِيَ بِنَفْسِـهِ وَلَـهُ أَنْ يَبْعَثَ ثِقَـةً يُعْتَمَدُ خَبَرُهُ لِيَسْتَفْتِيَ لَهُ وَلَهُ الِاعْتِمَادُ عَلَىٰ خَطِّ الْمُفْتِي إذَا أَخْبَرَهُ مَنْ يَثِقُ بِقَوْلِهِ أَنَّهُ خَطُّهُ أَوْ كَانَ يَعْرِفُ خَطَّهُ وَلَمْ يَتَشَكَّكْ فِي كَوْنِ ذَلِكَ الْجَوَابِ بِخَطِّهِ " (١)

وفي العصر الحاضر فإن المحادثات الإلكترونية أو الشات أو البريد الإلكتروني أو سـماع الفتوىٰ عبر الإنترنت بواسطة التسجيلات الصوتية أو الفيديو، في معنىٰ سـؤال العالم مباشـرة ، أو الوسـيط الثقة الذي يرسـله المستفتي ليسـأل له(وقد أستطيع أن أعبر عنه بناقل الفتوىٰ) ، أو الكتابة له فتأخذ حكمها .

وقد اختلف العلماء في وجوب العمل بفتوىٰ المفتي إلىٰ عدة أقوال ذكرها ابن القيم وهي :١ـ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِهَا إلَّا أَنْ يَلْتَزِمَهُ هُوَ ، ٢ـ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إذَا شَـرَعَ فِـي الْعَمَلِ؛ فَلَا يَجُـوزُ لَهُ حِينَئِذٍ التَّرْكُ ٣ـ أَنَّهُ إنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ صِحَّةُ فَتْوَاهُ وَأَنَّهَا حَقٌّ لَزِمَهُ الْعَمَلُ بِهَا ٤ـ إذَا لَمْ يَجِدْ مُفْتِيًا آخَرَ لَزِمَهُ الْأَخْذُ بِفُتْيَاهُ؛ فَإِنَّ فَرْضَهُ التَّقْلِيدُ (٢)

---

(١) : سورة الحج ،آية ٧٨

(٢) : النووي ، المجموع شرح المهذب ، ١/ ٧٥

والقول الراجح القول الرابع وهو اختيار ابن الصلاح :

فـــــ" إِذا أفتـاه الْمُفْتِـي نظر فَإِن لم يُوجـد مفت آخر لزمَه الْأَخْـذ بفتياه وَلَا يتَوَقَّـف ذَلِـك علىٰ الْتِزَامه لَا بِالْأَخْذِ فِـي الْعَمَل وَلَا بِغَيْـرِهِ وَلَا يتَوَقَّف أَيْضا علىٰ سُـكُون نَفسـه إِلَىٰ صِحَّته فِي نفس الامر فَـإِن فرْضَة التَّقْلِيد كَمَـا عرف وَإِن وجد مفتيـا آخر فَإِن اسـتبان أَن الَّذِي أفتاه هُـوَ الأعلم الأوثق لزمَه مَا أفتـاه بِهِ بِنَاء علىٰ الْأَصَح تَعْيِينه كَمَا سبق وَإِن لم يستبن ذَلِك لم يلْزمه مَا أفتاه لمُجَرّد إفتائه إِذْ يجوز لَهُ اسـتفتاء غَيره وتقليده وَلَا يعلم أتفاقهما فِي الْفَتْوَىٰ فَإِن وجد الِاتِّفَاق وَحكم بِهِ عَلَيْهِ حَاكم لزمَه حينئذ[1]

وعليه فأرىٰ أن الفتوىٰ عبر الإتصال الإلكتروني والشـات والبريد الإلكتروني غير ملزمة ؛ لإمكانية سؤال الغير بسهولة ويسر ، وعند اختلاف الفتوىٰ عليه الأخذ بفتوىٰ الأعلم والأوثق . وأما إن كانت الفتاوىٰ متوافقه فيلزمه العمل بها لأنها بيان للحكم الشـرعي في المسـألة، علمـاً بأن لزوم العمل بالفتوىٰ ديانةً وليس قضاءً . ولا يعني ذلك الترخص والتسـاهل بالفتـوىٰ ، والبحث عن العالم الذي يفتيه بما يوافق هواه ، فإن التسـاهل بالفتوىٰ محرمة " وَلَا يَظُنُّ الْمُسْـتَفْتِي أَنَّ مُجَرَّدَ فَتْوَىٰ الْفَقِيهِ تُبِيحُ لَهُ مَا سَـأَلَ عَنْهُ إذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ بِخِلَافِهِ فِي الْبَاطِنِ، سَوَاءٌ تَرَدَّدَ أَوْ حَـاكَ فِي صَدْرِهِ، لِعِلْمِهِ بِالْحَالِ فِي الْبَاطِنِ، أَوْ لِشَـكِّهِ فِيـهِ، أَوْ لِجَهْلِهِ بِهِ، أَوْ لِعِلْمِهِ جَهْلَ الْمُفْتِي أَوْ مُحَابَاتِهِ فِي فَتْوَاهُ أَوْ عَدَمَ تَقْيِيدِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّـنَّةِ أَوْ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ بِالْفَتْـوَىٰ بِالْحِيَلِ وَالرُّخَصِ الْمُخَالِفَةِ لِلسُّـنَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْـبَابِ الْمَانِعَةِ مِنْ الثِّقَـةِ بِفَتْوَاهُ وَسُـكُونِ النَّفْسِ إلَيْهَا؛ فَـإِنْ كَانَ عَدَمُ الثِّقَةِ وَالطُّمَأْنِينَـةِ لِأَجْلِ الْمُفْتِي يَسْـأَلُ ثَانِيًـا وَثَالِثًا حَتَّىٰ تَحْصُلَ لَـهُ الطُّمَأْنِينَةُ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يُكَلِّفْ اللهُ نَفْسًـا إلَّا

(١) ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ٤/ ٢٠٤ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، ٦/ ٣٠٨

وُسْعَهَا، وَالْوَاجِبُ تَقْوَىٰ اللهِ بِحَسَبِ الِاسْتِطَاعَةِ. [1]

٢ـ أما سماع الفتوىٰ من خلال التسجيلات الصوتية أو تسجيلات الفيديو المبثوثة عبر مواقع الإنترنت المختلفة أو الفتاوىٰ المكتوبة في تلك المواقع ، فهي بمثابة نقل للفتوىٰ وتأخذ حكمها "وَلَهُ أَنْ يَبْعَثَ ثِقَةً يُعْتَمَدُ خَبَرُهُ لِيَسْتَفْتِيَ لَهُ "[2] ـ ومن المعلوم أن هذه التكنولوجيا تتيح لأي شخص الوصول إليها من أي مكان من العالم سواء كان في عمله أو في بيته أو في سيارته أو في طائرته وفي ثوان معدودة.

فإن كان سامع الفتوىٰ علىٰ معرفة بالعالم المفتي ، وأنه ممن تتحقق فيهم شروط المفتي ، فيأخذ حكم المستفتي بنفسه ، من حيث لزوم فتوىٰ الأعلم والأوثق . [3] وكما قلنا فإن هذه التكنولوجيا تتيح سؤال أي مفتي في أي مكان في العالم بسهولة ويسر .

وأما إن لم يكن عارفاً بصاحب الفتوىٰ ، فيلزمه السؤال عن حال المفتي ؛فإن عرف بواسطة خبر الثقة العدل عن أهليته للإجتهاد ، فتلزمه الفتوىٰ إن لم يجد مفتياً آخر ،وهذا متصور في الجاليات المسلمة في الغرب التي يصعب عليها التعرف علىٰ أكثر من مفتي والسؤال عن حاله فيكفي ثبوت أهلية المفتي للإجتهاد في رأيي ، ويلزمها العمل بتلك الفتوىٰ في حال تعذر الإستفسار عن مفتٍ آخر ، لأن فرض العامي التقليد، وإلا فيلزمه فتوىٰ الأعلم والأوثق كالحالة السابقة تماماً ، وإن لم يعرف حاله فلا يجوز الأخذ بفتواه بمجرد سماعه لتلك

---

(١) : ابن الصلاح ،عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، فتاوىٰ ابن الصلاح ،تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر ،ط١، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٧ هـ ، ١/ ٩٠.

(٢) : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ٤/ ١٩٦

(٣) : النووي ، المجموع شرح المهذب ، ١/ ٧٥

الفتوىٰ ، لأن من جهلت عدالته لم يجز تقليده [1] . وينسحب هذا الحكم علىٰ أصحاب الفتوىٰ الذين يستخدمون الأسماء المستعارة .

المطلب الثالث : ضوابط الإفتاء عبر الإنترنت

لقد وضع الفقهاء ضوابط عامة للفتوىٰ ، ويمكن إسقاط هذه الضوابط علىٰ وسائل الإفتاء عبر الإنترنت ، فإذا توفرت هذه الضوابط يمكن القول بصحة استخدام هذه المواقع للفتيا وإلا فلا . ومن هذه الضوابط الممكن استخلاصها من أقوال الفقهاء :

١ـ وجوب التحري عن عدالة وصدق وأمانة المنتصب للفتوىٰ ، لعدم جواز تقليد مجهول الحال ، وهذا الضابط مستخلص من أقوال الفقهاء التالية :

" وَإِذَا قَصَدَ أَهْلَ مَحِلَّةٌ لِلْاسْتِفْتَاءِ عَمَّا نَزَلَ بِهِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ يَثِقُ بِدِينِهِ وَيَسْكُنُ إِلَىٰ أَمَانَتِهِ عَنْ أَعْلَمِهِمْ وَأَمْثَلِهِمْ ، لِيَقْصِدَهُ وَيَؤُمَّ نَحْوَهُ ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنِ ادَّعَىٰ الْعِلْمَ أَحْرَزَهُ ، وَلَا كُلُّ مَنِ انْتَسَبَ إِلَيْهِ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ"[2] " وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الِاسْتِفْتَاءُ إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّ الَّذِي يَسْتَفْتِيهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْوَرَعِ " [3]وإن لم يعرف حاله فلا يجوز الأخذ بفتواه بمجرد سماعه لتلك الفتوىٰ ، لأن من جهلت عدالته لم يجز تقليده [4] "

---

(١) :ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ٤/ ٢٠٤؛ البهوتي ، كشاف القناع ، ٦/ ٣٠٨

(٢) :البهوتي ، ٦ ،كشاف القناع ، ٦/ ٣٠٨ ،

(٣) : الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، ٢/ ٣٧٦

(٤) : القرافي ، الذخيرة ، ١/ ١٤٧

٢ـ وجوب التحقق من نسبة الفتوىٰ للمفتي إذا كانت منقولة وبتعبير آخر أمانة نقـل الفتوىٰ : فيشـترط في التقليد اعتماداً علىٰ النقل أن يكـون الناقل ثقة معروفـًا بالعدالة والأمانة .

٣ـ يشـترط في الإعتماد علىٰ الفتوىٰ المكتوبة معرفة خط المفتي شـخصيـًا أو سؤال ثقة عدل .

٤ـ وضوح الخط والكتابة وصيانتهما عن التصحيف .

وهذه الضوابط مستخلصة من أقول الفقهاء التالية :

"وَيَكْفِي الْمُسْـتَفْتِي فِي اسْـتِفْتَائِهِ بَعْثُ رُقْعَةٍ إِلَىٰ الْمُفْتِي لِيَكْتُبَ عَلَيْهَا أَوْ بَعْثِ رَسُـولٍ ثِقَةٍ إِلَيْهِ لِيَسْـأَلَهُ فَيَكْفِيهِ تُرْجُمَـانٌ وَاحِدٌ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ لُغَتَـهُ وَلَهُ اعْتِمَادُ خَطِّ الْمُفْتِي إِذَا أَخْبَرَهُ مَنْ يُقْبَلُ خَبَرُهُ أَوْ كَانَ يَعْرِفُ خَطَّهُ وَلَمْ يَشُكَّ " (١)

"يجـوز لـه العمل بخط المفتي وإن لم يسـمع الفتوىٰ من لفظـه إذا عرف أنه خطه أو أعلمه به من يسـكن إلىٰ قوله ... هذا عمل الأمة قديمـًا وحديثـًا من عهد نبينـا ﷺ وإلـىٰ الآن ... وقد كان رسـول الله ﷺ يرسـل كتبه إلـىٰ الملوك وإلىٰ الأمم يدعوهم إلىٰ الإسلام فتقوم عليهم الحجة بكتابه " (٢).

"وله أَنْ يَسْتَفْتِيَ بِنَفْسِهِ وَلَهُ أَنْ يَبْعَثَ ثِقَةً يُعْتَمَدُ خَبَرُهُ لِيَسْتَفْتِيَ لَهُ وَلَهُ الِاعْتِمَادُ عَلَىٰ خَطِّ الْمُفْتِي إذَا أَخْبَرَهُ مَنْ يَثِقُ بِقَوْلِهِ أَنَّهُ خَطُّهُ أَوْ كَانَ يَعْرِفُ خَطَّهُ وَلَمْ يَتَشَكَّكْ فِي كَوْنِ ذَلِـكَ الْجَـوَابِ بِخَطِّهِ "، "يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَاتِبُ الرُّقْعَةِ مِمَّنْ يحسـن السـؤال وَيَضَعُهُ

(١) :البهوتي ، ٦كشاف القناع ، ٦/ ٣٠٨ ،
(٢) : اسنىٰ المطالب ، ٤/ ٢٨٢

عَلَىٰ الْغَرَضِ مَعَ إبَانَةِ الْخَطِّ وَاللَّفْظِ وَصِيَانَتِهِمَا عَمَّا يَتَعَرَّضُ لِلتَّصْحِيفِ "[1]

وبعد أن عرفنا الضوابط العامة للفتوىٰ المسموعة والمكتوبة، نحاول الآن التعرف إلىٰ وسائل الإفتاء عبر الإنترنت، وكيفية الإفتاء عبرها، ثم نسقط الضوابط العامة للفتوىٰ المستخلصة من أقوال الفقهاء، لنصل في النهاية إلىٰ القول بجواز أو عدم جواز الإفتاء عبر تلك الوسائل والأخذ بتلك الفتاوىٰ.

يتم الإفتاء عبر الإنترنت من خلال عدة طرق [2] وهي:

١ - المواقع الإلكترونية للفتاوىٰ والأحكام الشرعية وهي علىٰ نوعين:

الأول: المواقع الخاصة بالمفتين:

يمكن من خلال هذه المواقع معرفة رأي المفتي في المسائل التي سبق له الإفتاء فيها، كما يمكن للمستفتي سؤال المفتي من خلال الموقع أو بواسطة البريد الإلكتروني للمفتي.

الثاني: المواقع الإسلامية.

يقوم المشرفون علىٰ هذه المواقع بدور الوسيط بين المستفتي والمفتي، ويتم عرض المسائل علىٰ المفتين المتواجدين بتلك المواقع للقيام بالفتوىٰ، وبعض المواقع يخصص ركنًا خاصًا لفتاوىٰ بعض المعاصرين المشهورين كفتاوىٰ الشيخ ابن باز والشيخ ابن العثيمين، وكما يخصص ركنًا آخر لقرارات المجامع الفقهية. ويمكن لأي شخص الدخول إلىٰ هذه المواقع والإفادة منها.

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢٦٤-٢٦٥.

(٢) : النووي، المجموع شرح المهذب، ١/ ٧٥

حكم الإفتاء عبر هذه المواقع :

بإسقاط الضوابط العامة للفتوىٰ علىٰ هذه المواقع ، يتوجب علينا القول بالتحقق من حال الموقع الإلكتروني الذي نشر الفتوىٰ ، فإن كان مشهود له وللقائمين عليه بالأمانة والصدق والتحري في نقل الفتوىٰ ، فيمكن القول بجواز الإستفتاء عبر هذا الموقع والأخذ بفتاواه ، وإن كان الموقع أو القائمين عليه مشكوكاً بأمانتهم أو مجهولي الحال أو غير مشهود لهم بالأمانة والصدق فلا يجوز الإستفتاء عبر الموقع ولا الأخذ بفتاواه .

٢ – المنتديات .

تشتمل بعض هذه المنتديات ـ كالمنتديات التابعة للمواقع الإسلامية ـ علىٰ أحكام وفتاوىٰ لعلماء معاصرين في قضايا معينة يجري النقاش حولها ، والملاحظ أن أغلب من يكتب في هذه المواقع يحمل إسماً مستعاراً ،

ضوابط الإفتاء عبر هذه المنتديات :

الفتوىٰ عبر هذه المواقع عبارة عن نقل للفتوىٰ ، وضابط الفتوىٰ عبر هذه الطريقة ، أن يكون الناقل معروفاً بالأمانة والصدق والعدالة .وبإسقاط هذا الضابط علىٰ هذه المنتديات، نرىٰ أنه لا يمكن الإعتماد علىٰ هذه المواقع في الفتوىٰ ، ولا العمل بالفتاوىٰ الصادرة عنها ؛ لأن ناقل الفتوىٰ مجهول العين والحال ، ويشترط في التقليد ، اعتماداً علىٰ النقل أن يكون الناقل ثقة معروفاً بالعدالة والأمانة. كما مر سابقاً .

أما إن كان ناقل الفتوىٰ يصرح باسمه فيجوز الإعتماد علىٰ نقله إن كان معروفاً بالأمانة والعدالة والصدق ، وتأكد العامي أو المستفتي من صحة نسبة المكتوب إليه بالإقرار أو بشهادة العدل أو من خلال معرفة حال المنتدىٰ ، والتحقق من

توفر الشروط اللازمة لقبول الخبر من القائمين عليه .

والأحوط بحسب ظني أنه ما دام هناك امكانية التواصل المباشر عبر الإتصال مع المفتي أو الكتابة إليه والتحقق من فتواه أو إعتماد المواقع الرسمية للفتاوىٰ والمواقع الموثوقة ، فيحسن الإكتفاء بالإعتماد عليها .

٣ – المراسلات الكتابية المباشرة عبر الإنترنت (الدردشة أو الشات).

تتيح هذه الخدمة لمستخدم الإنترنت التواصل مع المفتي أو ناقل الفتوىٰ مباشرة ، عن طريق المسجات (خدمة ارسال واستقبال الرسائل) ، والمقصود بها كتابة المستفتي للسؤال عبر جهازه الخاص وإرساله للمفتي أو ناقل الفتوىٰ فيظهر علىٰ الجهاز الخاص بهم ، ثم يأتي الرد مباشرة عبر الجهاز الخاص للمفتي أو ناقل الفتوىٰ ، وتمكن هذه الطريقة من التفاعل المستمر بين المفتي أو ناقل الفتوىٰ والمستفتي ، فيمكن الإستفسار والمناقشة المباشرة حول موضوع الفتوىٰ . ويتم التواصل عبر هذه الطريقة من خلال المواقع العامة للمراسلات الكتابية أو من خلال الماسنجر أو سكايبي الخاص بكل منهما أو مواقع التواصل الإجتماعي الأخرىٰ كتويتر والفيس بوك وغيرها من المواقع الإجتماعية .

وتأخذ هذه الطريقة حكم الفتوىٰ المكتوبة (المراسلة)،

. وبإسقاط ضابط الفتوىٰ المكتوبة علىٰ هذه الطريقة أرىٰ أنه إن كانت المراسلة عبر المواقع العامة أو مواقع التواصل الإجتماعي فإنه يتعذر التحقق من شخص المفتي أو ناقل الفتوىٰ . وعليه لا يجوز الإعتماد علىٰ الفتوىٰ عبر هذه الطريقة . وهي طريقة غير مأمونة لإمكانية فتح صفحات عبر هذه الطريقة بأسماء الغير دون علمهم .

إمـا إن كانـت المراسـلة عبر الماسـنجر أو سـكايبي ، فإذا تحقـق للعامي أو المستفتي صحة نسبة البريد الإلكتروني للمفتي أو ناقل الفتوىٰ المشهود له بالثقة والعدالة والأمانة ، فعند ذلك يمكن القول بجواز الأخذ بالفتوىٰ عبر هذه الطريقة.

٤ – الاتصال الإلكتروني المباشر "الماسنجر" .أو سكايبي

وهو كذلك من الوسـائل المتاحة في شـبكة الإنترنت، حيث يمكن للمقلد أن يتواصـل مع المفتي بالصوت فقط، أو بالصوت والصورة بواسـطة هذه الوسـيلة المتقدمة. كما يمكن لناقل الفتوىٰ كذلك أن يتواصل مع المستفتي عبر هذه الخدمة . وبإسقاط الضوابط العامة علىٰ هذه الوسيلة ممكن القول بجواز الإستفتاء ونقل الفتـوىٰ إذا تـم التحقق من البريد الإلكتروني للمفتـي أو ناقل الفتوىٰ ، وذلك من خـلال تصريـح المفتي بالبريد الإلكـتروني، أو معرفته به عن طريـق الثقة، أو من خلال نشـره من قبل جهة رسمية معروفة ، كما يجب علىٰ المستفتي أن يتأكد من صاحب الصوت ، فإن كان قادراً علىٰ تمييز صوته فيكفي ، وإلا فيجب أن يسـأل عن شـخصه قبل السـؤال لاحتمال أن يقوم شـخص آخر بالرد ، كما ينبغي علىٰ المسـتفتي إذا كانـت المحادثة عـبر كاميرا الفيديو أن يتحقق من شـخص المفتي وأنه من أهل الفتيا ، باستفاضة أمره بين الناس أو من خلال خبر الثقة عنه .

٥ – غرف البالتوك . (غرف المحادثة)

عبـارة عـن خدمـة الكترونيـة يمكن من خلالهـا تنظيم حوار بيـن عدد من الأشخاص في أي قضية ، ويتولىٰ فيها شخص إدارة الحوار ، ويمكن لأي شخص الدخول إلىٰ هذه الغرف والإستماع إلىٰ الحوار ، كما يمكن المشاركة في النقاش بعد سـماح المشـرف له بذلك . وهي شـبيهة بحلقات النقاش أو الندوات العامة

. وتطرح بعض الغرف قضايا شرعية يتركز النقاش حولها ، وكل مشارك يمكن أن يطرح رأيه ، وقد يتضمن الحوار نقل بعض الفتاوىٰ لأحد علماء هذا العصر، وبعض هذه الغرف تقوم بنقل بعض المحاضرات أو الدروس الشرعية لأحد العلماء أو الدعاة علىٰ الهواء مباشرة، أو بث بعض المواد المسجلة لهم أو الفتاوىٰ الصادرة عنهم. وهذه الغرف قد تكون غرف محادثة مجهولة الحال لا يعلم مكانها ولا يعلم القائمون عليها فلا يجوز التقليد من خلالها بأي حال من الأحوال، لاحتمال التدليس والكذب ومونتاج المواد المسجلة ، والمقلد مأمور بالاجتهاد في البحث عن المفتي الذي تبرأ ذمته بتقليده، وهو أمر لا يمكن أن يتحقق علىٰ الوجه الشرعي في هذه الغرف ، وإن كانت غرف معروفة ومشهورة ويتولىٰ إدارتها الثقات المشهود لهم بالإمانة والعدالة ، فيجوز العمل بتلك الفتاوىٰ إذا تحقق من صحة نسبتها للمفتي ، وكان المفتي أهلا للإفتاء ، وأن لا تكون الفتوىٰ خاصة بحالة معينة .

٦ – الإستفتاء عبر البريد الإلكتروني .

وخدمة البريد الألكتروني خدمة معروفة علىٰ شبكة الإنترنت، وتعتمد علىٰ الكتابة ، حيث يمكن للمستفتي أن يرسل رسالة إلكترونية من بريده الشخصي إلىٰ البريد الإلكتروني الخاص بالمفتي عبرة أجهزة الحاسوب ، ثم يقوم المفتي بالإجابة علىٰ البريد الإلكتروني بنفس الطريقة .فيصل الجواب إلىٰ البريد الإلكتروني الخاص بالمستفتي .

هذه الطريقة تعتمد علىٰ الكتابة وتأخذ حكم الفتوىٰ المكتوبة ، وبإسقاط الضوابط العامة علىٰ هذه الطريقة ،

يمكـن القول بجواز الإفتاء عـبر هذه الطريقة إذا تم التحقق من صحة نسـبة البريـد الإلكـتروني إلـىٰ المفتـي ، والكتابة بخط واضـح ومفهوم (وعـادة تكون الكتابة الإلكترونية واضحة ومفهومة) ، وبلغة يفهمها المفتي ، وأن يكون السؤال واضحـًا ويشمل أبعاد المسألة . وبالنسبة للجواب ، لا بد أن يكون كذلك واضحـًا ومفهومـًا ، كمـا يجب التأكد أنه صادر من المفتـي بتصريح المفتي أنه صادر من قبله .

المبحث الثالث

مزايا وعيوب الإفتاء عن طريق الإنترنت .

المطلب الأول : مزايا الإفتاء عبر الإنترنت :

يوفر الإفتاء عبر الإنترنت مزايا عديدة منها ما يتعلق بالمستفتي ومنها ما يتعلق بالمفتي ومنها ما يتعلق بعملية الإفتاء

أولاً: مزايا الإفتاء للمستفتي :

من المزايا التي يتيحها الإنترنت للمستفتي :

١. طرح كل مسألة أو قضية بكافة أبعادها وجوانبها .عن طريق التفاعل المباشر مع المفتي .
٢. يمكِّن من سرعة إرسال واستقبال الفتوىٰ ، وإمكانية إرسال الفتوىٰ إلىٰ جهات إفتاء متعددة ،
٣. الإطلاع علىٰ فتاوىٰ عدد كبير من العلماء ،
٤. امكانية تصنيف الفتاوىٰ بحسب الموضوع ليسهل الرجوع إليها .
٥. وصول الفتوىٰ إلىٰ كل مكان في العالم ، دون التكلف إلىٰ الإنتقال إلىٰ الموقع الذي يكون فيه المفتي ، وبالتالي قلة التكاليف المادية والمعنوية التي يتحملها المستفتي .
٦. اصبحت فتاوىٰ الإنترنت تشكل مرجعية للجاليات المسلمة في الغرب .
٧. توفير شبكة من العلماء المتخصصين في فروع الفقه المختلفة ، وكافة المذاهب الفقهية المعتبرة ، بحيث يستطيع السائل أن يختار من يشاء من

المفتين وفي أي مذهب .

٨. تطرق الفتوىٰ إلىٰ القضايا المعاصرة التي تحتاج إلىٰ بيان الحكم الشرعي لها .

٩. إشاعة الثقافة الفقهية الشرعية عن طريق نقل الفتاوىٰ الشرعية عبر الإنترنت .

ثانياً : مزايا الإفتاء للمفتي :

١ـ إتاحة الفرصة للمفتي لمعرفة تفاصيل القضية موضوع الفتوىٰ مما يساعد علىٰ التصور الصحيح لها وبالتالي اصدار الحكم الصحيح .

٢ـ كما يفيد المفتي في الإطلاع علىٰ فتاوىٰ غيره من العلماء ، ومراجعة فتواه ، والتأني في إصدار الفتوىٰ وتصحيحها كذلك .

٣ـ تعريف الناس بالمفتين

٤ـ سرعة وصول الفتوىٰ للمستفتي .

٣ـ مزايا عملية الإفتاء عبر الإنترنت :

١. عولمة الفتوىٰ ، وسرعة انتشارها علىٰ مستوىٰ العالم .

٢. الإفادة من العلوم الأخرىٰ المهمة في الفتوىٰ ،

٣. التفاعل المباشر بين المستفتي ومواقع الإفتاء ،

٤. مجانية الفتوىٰ عبر الإنترنت فلا يتكلف المستفتي أي مبالغ للحصول علىٰ الفتوىٰ إلا رسوم رمزية للدخول إلىٰ الإنترنت .

٥. اطلقت بعض المواقع الإلكترونية[1] تطبيقا إلكترونيا جديدا يمكن من

(١) انظر : الضويحي ، د. أحمد بن عبد الله محمد بن محمد ، بحث النوازل الفقهية ، استاذ مشارك بكلية الشريعة بالرياض ، ١٤٢٧هـ ، ٧٥ـ٨٣

تنزيل الفتاوىٰ علىٰ الأجهزة الالكترونية الذكية المستخدمة من قبل شرائح كبيرة من المجتمع ، مثل اجهزة (IFONI – IPAD) ، بحيث يمكن فتحها بدون انترنت . مما يساهم في زيادة عدد المستفيدين من الفتاوىٰ الشرعية المهمة التي تتعلق بحاجة الناس مثل العبادات"مما لا يسع المسلم جهله" ، بحيث يحقق لهم الأمان العلمي والشرعي والتعرف علىٰ فتاوىٰ العلماء بأيسر طريقة .

المطلب الثاني : عيوب الإفتاء عبر الإنترنت

من سلبيات الإفتاء عبر الإنترنت :

١. نقص المعلومات مما يؤدي إلىٰ عدم تصور المسألة تصوراً صحيحا ، وكما هو معلوم فإن الحكم بالشيء فرع عن تصوره .
٢. إمكانية السؤال عما لا ينفع مثل تفسير الأحلام ، والمسابقات
٣. التنقل بين المفتين لإيجاد الجواب الذي يوافق هوىٰ المستفي.
٤. عدم مراعاة خصوصية الفتوىٰ ، فيأخذ المستفتي حكم فتوىٰ خاصة وينزلها علىٰ مسألته .
٥. عدم الإحتكاك المباشر بين المفتي والمستفتي قد يؤدي أحياناً إلىٰ عدم فهم السؤال فهماً تاماً ، وإن استطاع المفتي أن يسأل المستفتي عما أشكل ، فلن يكون كالمباشرة ، خصوصاً في مسائل الطلاق أو المعاملات المالية .
٦. إمكانية نشر فتاوىٰ مغرضة ونسبها لمفتين موثوق بهم .
٧. إمكانية إنشاء مواقع للفتوىٰ مجهولة الهوية .

المبحث الرابع

منهج الفتوى في القضايا المعاصرة عبر المواقع الإلكترونية

لا بد لمن يفتي عبر المواقع الإلكترونية أن يتخذ منهجاً شرعياً في الفتوىٰ ، ولكل موقع إلكتروني منهجاً خاصاً به يرتأيه حسب السياسات الموضوعة للموقع . ولكنها في النهاية تلتقي في العموميات المطلوبة . ، وسأعرض مناهج ثلاثة مواقع إلكترونية للفتوىٰ عبر الإنترنت :

١ـ موقع المرشد الأمين للفتاوى الإلكترونية[1] ويقوم على ما يلي :

أ ـ منهج الأسئلة :

١. يدون المستفتي السؤال في الموقع المخصص له ، ولا يجوز أن يدون أكثر من سؤال . ولا ينظر إلىٰ في السؤال الأول .
٢. يقوم الموقع الإلكتروني باستقبال السؤال وتحويله إلىٰ المفتي المختص لتحريره ومراجعته وتدقيقه وتصنيفه واعتماده ونشره ، إذا لم يكن فيه خصوصية تمنع نشره .

ب ـ منهج الإجابة على الأسئلة :

١. اعتماد المذهب الرسمي للدولة مع مراعاة حال المستفتي والأخذ بالتيسير وفق المذاهب الأربعة
٢. اعتماد قرارات المجامع الفقهية في المسائل المعاصرة .
٣. اعتماد الإستشارة العلمية من أهل الإختصاص إذا كانت الفتوىٰ تتعلق بموضوعها .

---

(١) : موقع الشبكة الاسلامية islamweb.net إسلام ويب ، بإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

٤. الإعتـذار وعدم الإجابة عن الفتاوىٰ التي تسـأل عن تفسـير الأحلام ،أو تقييم الجماعات والطوائف والأشخاص،أو أسئلة الفوازير والمسابقات ، أو التعليق علىٰ الفتاوىٰ الصادرة عن الجهات الأخرىٰ .

٥. توجيه المستفتي إلىٰ ضرورة مراجعة المحكمة الشرعية في قضايا الطلاق والميراث والمنازعات ، لأن الفتوىٰ بشـأنها تحتاج إلىٰ مقابلة شـخصية من صاحب العلاقة .

٦. اعتماد الفتوىٰ الجماعية والبعد عن التعصب والتشدد والغلو .

٢ـ منهج موقع إسلام أون لاين . نت في تقديم الفتوى يقوم على :

١. التحـرر مـن العصبيـة المذهبيـة ، والتقليـد غيـر العلمـي للمتقدمين أو المتأخرين .
٢. تغليب روح التيسير والتخفيف علىٰ التشديد والتعسير .
٣. مخاطبة الناس بلغة عصرهم حتىٰ يفهمون ، متجنبين وعورة المصطلحات الصعبة وخشونة الألفاظ الغريبة ، متوخين السهولة والدقة .
٤. الأعراض عما لا ينفع الناس .
٥. الإعتدال بين المتحللين والمتزمتين .
٦. اعطاء الفتوىٰ حقها من الشرح والإيضاح
٧. البحـث عن البديل الحـلال ما أمكن ، فلا يكتفي المفتـي بالتحريم علىٰ الناس فيما يسألون عنه ،ولكن يذكر لهم البدائل المباحة في مقام التحريم.
٨. وسطية الفتوىٰ التي ترتكز علىٰ قاعدة تغير الفتوىٰ بتغير الجهات الأربعة ، وقاعـدة العرف ، وقاعدة النظر في المـآلات ، وقاعدة تحقيق المناط في الأشخاص والأنواع .

٣ـ منهج موقع المسلم في الفتوى يقوم على ما يلي :

١ـ يقوم الموقع باستقبال الأسئلة عبر الإنترنت من خلال بريد المشرف والركن العلمي ، فينشر منها ما يناسب النشر ، ومنها ما لا يناسبه النشر فيرسل في جواب خاص ، ومنها ما يعتذر عنه لعدم موافقته سياسات الموقع .

ومن السياسات العامة للموقع : قسم يحسن عرضه عليه ، وقسم يحسن جواب صاحبه جواباً خاصاً علىٰ بريده إذا وافق سياسات الموقع ومنهجه المتبع ، وقسم يحسن الإعتذار من صاحبه وهو ما كان مخالفاً لسياسات الموقع المتبعة في الإفتاء ، وهذه السياسات قد تتباين بين موقع وآخر بحسب الإهداف التي وضعها الموقع لنفسه ، فمثلاً موقع وضع نفسه للنوازل الفقهية لا يحسن به أن يوسع نطاق قبوله للأسئلة المتعلقة بعلوم لآلة أو الإعتقاد لأنه يشغله عن هدفه.

٢ـ الرسائل المرسلة من خلال غير بريد المشرف (الركن العلمي) تحال إلىٰ قائمة من المفتين سبق التنسيق معهم ، واختيار أسلوب التواصل معهم في عرض الفتوىٰ وأجابتها .

٣ـ الرسائل المرسلة من خلال بريد المشرف ، يتلقاها موظف مسؤول يعتني بفرزها وترجمة ما يحتاج إلىٰ الترجمة ، ثم تعرض علىٰ المشرف وتلقىٰ الإجابة لمعاودة إرسالها . وقد يعرض المشرف العام الفتوىٰ علىٰ اللجنة العلمية بالموقع من أجل دراستها ثم الإجابة عليها .

٤ـ الإلتزام بمنهج الوسطية بعيداً عن التساهل والتشدد ، والتركيز علىٰ فقه النوازل انطلاقا من شمولية الإسلام وعالميته وكماله ، وقدرته علىٰ مواجهة المستجدات ومعالجة الحوادث .

المبحث الخامس

نماذج تطبيقية عملية لبعض الفتاوى الإلكترونية المعاصرة

سأعرض في هذا المبحث نموذجاً تطبيقياً لفتوىٰ حديثة في مجال المعاملات المالية .

موضوع الفتوىٰ : حكم التعامل من خلال التسويق الشبكي ، كيو ـ نت Q-NET
الموقع الإلكتروني: دار الفتوىٰ المصرية [1]
تاريخ نشر الفتوىٰ : ١٨ ربيع الأول ١٤٣٤هـ
جواب دار الفتوىٰ المصرية للمسألة :

صدرت دار الفتوىٰ المصرية الجواب برقم مسلسل للفتوىٰ (٣٨٦١) وتاريخ للإجابة(٢٥/ ١٢/ ٢٠١١)

وبأعلىٰ الصفحة أشارت الدار إلىٰ ورود أسئلة كثيرة عبر منافذ الفتوىٰ المختلفة تسأل عن حكم التسويق الشبكي ، وأنه قد تم تأجيلُها لحين استكمال بحثها ودراستها ، وعرضت خلاصة للأسئلة مفادها : الإستفتاء عن حكم التسويق الهرمي الذي تقوم به شركة Q-NET ، وأشارت كذلك إلىٰ أنها قد أصدرت فتوىٰ بجواز هذا النوع من المعاملات قبل ستة أشهر ، ثم امتنعت عن إصدار حكم بشأنها لحين الإنتهاء من دراستها .

ثم عرضت الجواب للفتوى ممهوراً بتوقيع : أمانة الفتوى وجاء فيه :

تمر الفتوىٰ بأربع مراحلة أساسية في ذهن المفتي ، هي : التصوير ،

(١) : موقع المركز الإسلامي للإفتاء بدولة الإمارات العربية المتحدة .

والتكييف ، وبيان الحكم ، ومرحلة التنزيل وإصدار الفتوىٰ ، وأهم هذه المراحل هـي مرحة التصوير ؛ إذ ينبنـي عليها ما بعدها؛من تكييف ،وبيـان حكم ، وتنزيل ، فالتصوير الدقيق المطابق لواقع النازلة المسـؤول عنها شـرط أساسـي لصدور الفتوىٰ بشـكل صحيـح ، وكلما كان التصور صحيحًا مطابقـًا للواقع ـ وأجريت المراحـل التاليـة عل الوجه المرضي ـ كانت الفتوىٰ أبعد عن الخطأ ، وأقرب إلىٰ تحقيق مقاصد الشـرع الكلية ومصالح الخلق المرعية ،وانعدام هذا الشرط يؤدي إلىٰ أن تكون الفتوىٰ الصادرة غير معبرة عن حقيقة الأمر ، وعن ذلك عبر العلماء بقولهم :"الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوره"، وعبء التصوير أساسًا يقع علىٰ السائل ، لكن المفتي ينبغي عليه أن يتحرىٰ ـ بواسطة السؤال عن الجهات الأربع التي تختلف الأحكام باختلافها ، وكثيراً ما يتم الخلط والإختلاط من قبل السائل بشـأنها ، وهي الزمان والمكان والأشـخاص والأحوال ، كما ينبغي علىٰ المفتي أيضـًا أن يتأكد من تعلق السؤال بالفرد وبالجماعة ؛ لأن الفتوىٰ تختلف باختلاف هذين الأمرين .

وتـزداد أهميـة تصويـر الفتـاوىٰ إذا تعلقت بالمعامـلات المسـتحدثة ؛ كما هو الحال في التسـويق الشـبكي والتسـويق الهرمي ، وقد تبين أن لهـذا النوع من المعاملات تأثيرات اقتصادية وإجتماعية واسـعة المدىٰ بعد ازدياد الشكوىٰ منها ومـن آثارها؛ولذلك أحجمت أمانـة الفتوىٰ بدار الإفتاء المصرية علىٰ اسـتمرار الفتوىٰ بحِلها حتىٰ تسـتجمع المعلومات المتاحة حول هذه المعاملات وتدرس مآلاتها والآثار التي يمكن أن تسببها علىٰ الإقتصاد المحلي ، واجتمعت الأمانة في هـذا الصدد بالأطراف ذات الصلة بهذه المعاملة ؛ حرصـًا علىٰ الإطلاع المباشـر علـىٰ تفاصيلها ، ملتزمةً بالنظر في واقـع المعاملة في مصر ، فقابلت الأمانة في هذا السياق :

١. مسؤولا عن تسويق إحدىٰ معاملات التسويق الشبكي بإحدىٰ الشركات الممارسة لها في الشرق الأوسط ؛ لبيان الإجراءات التي تتم من خلالها المعاملة ، وتوضيح بعض مواطن الغموض في ممارستها .

٢. بعض الأطراف المعارضة لممارسة هذا النوع من المعاملات؛للوقوف علىٰ مدارك رفضهم لممارستها .

٣. بعض خبراء الإقتصاد والإجتماع ،لبيان هذه الجوانب التي تتعلق بها سلبًا وإيجابًا .

وبعد هذه الإجتماعات تبين للأمانة أنه لا بد من التقرير والتأكيد لأصول وأسس مهمة تكشف عن أهم ملامح سياق هذا النوع من المعاملات ، ومن أهم هذه الأمور :

١ـ أن الراجح من آراء الخبراء الإقتصاديين عدم التفرقة بين التسويق الشبكي والتسويق الهرمي (الذي إحدىٰ صوره Q.net) ؛ لما تشتمل عليه المعاملتان من الإشتراك في الإعتماد علىٰ مفهوم التسويق المباشر؛ إضافة إلىٰ تبني مفهوم التسويق التشعبي المبني علىٰ التشجير والأذرع ، وهذا يعني أن التسويق الشبكي والهرمي هما من قبيل الأشباه .

٢ـ إن هذا النوع من التسويق له خصائص يمكن رجوعها إلىٰ أمرين :

الأول : تخفيض تكلفة التسويق والترويج عن طريق تقليل الوسائط والبيع المباشر .

الثاني: التحكم في التوزيع من خلال المعرفة الدقيقة بحركة المنتجات والعميل .

٣ـ أن واقع هذا النوع من التسويق في السوقين : المصرية والعالمية يكشف عن أن أهم المنتجات التي يتم تسويقها من خلال هذا النظام تتمثل في بعض السلع والخدمات ، مثل : الساعات ، والتملك بنظام اقتسام الوقت المعروف باسم "تايم شير" Timesha"e

٤ـ إن واقع الممارسة في عالم التسويق المباشر يشتمل علىٰ نوعي الممارسة : الجادة التي تجمع غالباً بين شرائح المنتج والتسويق له ، وغير الجادة ؛ مثل ما وقع من بعض الشركات التي باعت أسطوانات مدمجة لبعض برامج الحاسوب بأضعاف ثمنها علىٰ أنها أصلية ومحمية ليُكتَشفَ بعد ذلك أنها متاحة مجاناً علىٰ شبكة المعلومات العالمية .

ويرىٰ الخبراء الإقتصاديون أن التفرقة بين هاتين الممارستين صعبة علىٰ الشخص العادي؛وهذا يؤدي إلىٰ عدم توفر الحماية الكافية للمشتري المسوق كما يشير إليه واقع هذه المعاملات ، بل يذهب بعضهم إلىٰ انعدامها بالكلية ، مما يسهل وقوع التحايل ويؤدي إلىٰ عدم الحصول علىٰ الضمان عنده .

٥ـ من أهم ملامح واقع هذه المعاملة : عدم توفر الأطر القانونية الخاصة المنظمة لعمل الشركات في هذا المجال؛فلا توجد قوانين مسنونة لتنظيم التعامل بها .

٦ـ أن مؤشرات التحليل الإقتصادي لهذه المعاملة تكشف عن أمور ذات واقع سلبي ،أهمها :

أـ غياب الرقابة المالية .

ب ـ التأثير السلبي لهذه المعاملة علىٰ الإقتصاديات المحلية ، وذلك يتضح

في جانبي: الإنتاج ، وحجم الإدخار من العملة الأجنبية .

ج. والأثـر الخطير علـىٰ منظومة القيم في المجتمعات ، من خلال التشـجيع علىٰ الإسـتهلاك غير الرشـيد ، وعلىٰ الإتجاه نحو الكسـب السريع الذي لا ينتج عن تحسن في حجم الإنتاج .

٧. هناك مؤشـرات توضح تأثر منظومة العمل التقليدية سـلبيـًا بهذه المعاملة ؛ حيـث تغير مفهوم العمل من العمل المنظم إداريـًا إلىٰ العمل المطلق من قيدي السـلطة والمسؤولية اللذين بهما يمكن القيام بالمتابعة والتعديل للأداء ، وكذلك المحاسبة علىٰ مدىٰ مشروعية الأدوات المستخدمة في العمل .

٨ـ وهناك مؤشرات أخرىٰ ملموسة توضح عمومَ البلوىٰ بها وتَحَوُّلَ كثيرٍ من الممارسين لهذه المعاملة من "العمل بعضَ الوقت" Pa"t time إلىٰ "العمل كل الوقت" Full time . بما يؤذن بانسداد المهن أو تأثرها سلبـًا علىٰ الأقل ، وخير شـاهد لذلـك : ما رصدتـه دار الإفتاء المصريـة ـ في معدلاتهـا الإحصائية اليومية للفتاوىٰ اليومية إليها عبر منافذها المختلفة؛شـفوية وهاتفية وإلكترونية ومكتوبة ـ من أسئلة كثيرة عن هذه النوع من المعاملات .

والتسـويق الشـبكي هو أحـد الأفـكار الحديثة في عالـم التسـويق ، والواقع يرشدنا إلىٰ أنه ليس معاملة واحدة في تفاصيلها وصورها ، وإن اتحدت في معالمه الرئيسـة ، فالحكم الشـرعي فيها لا بد أن يُنزَّل علىٰ واقع وتفاصيل محددة بعينها ؛ والمعاملة المسـؤول عنها تعتمد علىٰ فكـرة مفادها : قيام البائع الذي يرغب في التسـويق لسلعته ويشـجع علىٰ ذلك بوضع حافز مادي تشـجيعـًا للمشتري كلما جاء عدد معين من المشترين الآخرين نتيجة لتسويق ذلك المشتري ، وتزيد نسبة الحافز بناء علىٰ زيادة عدد المشترين .

وبخصوص هذه المعاملة محل السؤال فإنها تشتمل علىٰ شرط التوازن في حق المشتري المسوِّق ؛حيث يشترط في حقه : أن يقوم بالتسويق لعدد من المشترين يمتدون في شكل ذراعين ، في كل ذراع عدد محدد من المشترين .

وعليه فإذا كانت صورة المسألة علىٰ ما ذكرنا ،وفي السياق المشار إليه سلفاً ، فإن الفقهاء والعلماء المعاصرين سلكوا مسلكين في تكييفها ،هما :

المسلك الأول : وهو تكييف هذه المعاملة من خلال العقود المسماة في الفقه الموروث ، سواء بجعلها عبارة عن عقدين منفصلين ، أم عن طريق جعلها عقدين مركبين .

وقد اختلفوا في تعيين العقدين ؛ فقال فريق:هما الشراء والجعالة ، وقال الآخر : الشراء والسمسرة

المسلك الثاني : هو تكييف هذه المعاملة من خلال العقود غير المسماة ـ التي لم ينص عليها في الفقه الموروث ـ ، وهذا مقتضىٰ ما تشتمل عليه هذه المعاملة من عناصر ومكونات اقتصادية جديدة تمتاز بها عن العقود المسماة في الفقه الموروث .

ويتضح من اختلاف المسلكين أن المعنىٰ المؤثر في تكييف هذه المعاملة يتمثل في عملية التسويق؛فالمسلك الأول يختلف أصحابه في تعيين العقد الأليق بعملية التسويق، سواء تبنَّوا انفصالها عن عقد الشراء الأول وصيَّروهما عقدين منفصلين ، أم تبنوا اتصالها به ، وصيَّروهما عقداً مركبا منهما .

والمعاملة المسؤول عنها ـ والتي يمكن تسميتها بالشراء التسويقي ـ قد اشتملت علىٰ معان لا تظهر إلا من خلال تتبع المآلات ومراجعة خبراء السوق ، وهذا يجعلها حراماً شرعاً علىٰ كلا المسلكين ، وأهم هذه المعاني :

ـ مخالفـة هذه المعاملة لشـرطين من شـروط صحة المعاملات المسـتحدثة وهما :

١ـ اشـتراط حفاظ المعاملة علىٰ اتزان السـوق ، وهو الشـرط الذي من أجله حرم الشـرع الشـريف الإحتكار وتلقي الركبـان ، مما يجعل هـذه المعاملة ذات تأثير سلبي علىٰ السوق .

٢ـ تحقيق مصلحة المتعاقدين ؛ حيث إن مصلحة المشتري المسوق تزيد نسبة المخاطرة فيها بشكل واضح نتيجة صعوبة تحقق شرط العائد المادي للتسويق .

ـ فقدان الحماية لمن يمارس هذه المعاملة من الناحيتين الإقتصادية والقانونية ، وهذا يجعل المشتري المسوِّق يتعرض لخطر كبير متولد من عدم وجود تشريع ينظـم العلاقـات بين الشـركة البائعـة والمشـتري ؛فليس للأخير مـا يضمن حقه بالرجوع علىٰ الشركة ومقاضاتها إذا احتاج إلىٰ ذلك في استيفاء حقوقه؛ فالمشتري المسوِّق قد يبذل جهدا ويتكبد في سبيل التسويق لهذه السلعة وقتـًا وجهداً كثيرا ، وهو قد بذل ذلك تحت وعد من الشـركة بأداء مقابل لهذا الجهد بالشرط المتفق عليه ، ولا يوجد في الحقيقة ما يضمن ذلك من الناحية القانونية .

ـ بالإضافة إلىٰ ما سـبق فإن الطريقة التي تجري بها هذه المعاملة تعتبر مجرد وسيلة لكسب المال السريع لا أكثر ، سواء بالنسبة لصاحب الشركة أو للعملاء ، فإنه مع توسط السلعة في كسب المال هنا ، إلا أن السلعة لم تعد هي المقصودة في عملية الشراء ، بل أصبحت سلعة صورية وجودها غير مؤثر ، فالمقصد الحقيقي الظاهـر من هـذه المعاملة مجرد التوصل إلىٰ الربح ، ولقـد قال جمع من الفقهاء بإعمـال المعاني والأخذ بها في العقود التي يقوىٰ فيها جانب المعنىٰ ، قال العلامة ابن حجر الهيتمي في "تحفة المحتاج في شـرح المنهاج" (٤/ ٤٠٢، ط. دار إحياء الـتراث العربـي) :"وزعـم أن الصحيح مراعـاة اللفظ في المبيـع لا المعنىٰ ـ غير

صحيح ؛بل تارة يراعون هذا ، وتارة يراعون هذا ، بحسب المدرك" قال العلامة ابن قاسم العبادي في الحاشية معلقاً علىٰ كلام ابن حجر :"والغلب عليهم مراعاة اللفظ ما لم يقوَ جانب المعنىٰ"

وبناء علىٰ ذلك كله : فإن هذه المعاملة تكون بهذه الحال المسؤول عنها حراماً شرعاً ؛لاشتمالها علىٰ المعاني السابقة ، خاصة بعد أن ثبت لدىٰ أهل الإختصاص أن شيوع مثل هذا النمط من التسويق يُخلُّ بمنظومة العمل التقليدية التي تعتمد علىٰ الوسائط المتعددة ، وهو في ذات الوقت لا يُنشيءُ منظومة أخرىٰ بديلة منضبطة ومستقرة ، ويُضيِّق فرص العلم ، ووجد أن هذا الضرب من التسويق قد يدفع الأفراد إلىٰ ممارسات غير أخلاقية كذل الموزع أو استخدامه لألوان من الجذب يمكن أن تمثل عيباً في إرادة المشتري؛ كالتركيز علىٰ قضية العمولة ، وإهدار الكلام عن العقد الأساس ـ وهو شراء السلعة ـ ، وقد سبق لأمانة الفتوىٰ أن نبهت في الفتوىٰ السابقة بشأن هذه المعاملة إلىٰ أن خلوها من هذه المحاذير شرط في حلها ؛ فحصل اللبس بعدم الإلتفات إلىٰ هذه القيود ، وقد تبين لأمانة الفتوىٰ بعد دراسة واقع هذه المعاملة أنها مشتملة علىٰ هذه المحاذير التي تمنع حلها ؛ وهذا ما دعاها إلىٰ الجزم بتحريمها صراحةً ؛ فلا يحل التعامل بها حينئذ؛ لعدم سلامتها من هذه المحاذير المذكورة؛ حيث لا توجد الحماية القانونية والإقتصادية للمشتري المسوِّق ، وحيث تحققت فيها الصورية في السلعة محل التسويق التي صارت مجرد وسيلة للإشتراك في النظام وليست مقصودة لذاتها ولا محتاجاً إليها بالفعل ، وأصبح إخلالها بمنظومة العمل التقليدية واقعاً صعبا ملموساً يحتاج إلىٰ علاج حقيقي وحاسم . والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وله الفضل والمنة في الأولىٰ والآخرة ، ونسأله جلَّ وعلا الإخلاص والقبول لهذا العمل . ونسأله أن يسدد خطانا ، وأن يلهمنا الرشد والصواب ، وأن يختم بالصالحات أعمالنا . إنه سميع قريب مجيب .

أتمنىٰ أن أكون قد وفقت في طرح هذا الموضوع المهم. وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها .

أولاً : النتائج

ـ الفتوىٰ عبر الإنترنت من أخطر وسائل الفتوىٰ ، وينبغي لمن يتصدىٰ للفتوىٰ مراعاة الضوابط الشرعية اللازمة .

ـ وسائل الإفتاء ليست توقيفية ، ويجوز استخدام الوسائل الحديثة في الفتوىٰ إذا توفرت الضوابط اللازمة لاستخدام هذه الوسائل ، وكانت وسائل مباحة آمنة ، نافعة ،مفيدة وفيها تيسير علىٰ الناس، قياسًا علىٰ الوسائل التي أجازها الفقهاء ، كالكتابة ، ونقل الثقة

ـ جواز القول بالفتوىٰ عبر الإنترنت ليس علىٰ إطلاقه ، ولكنه منوط بحسن استخدام هذه الوسيلة ، والإلتزام بالضوابط الشرعية لعملية الفتوىٰ .

ـ الفتوىٰ العامة يناسبها المواقع الإلكترونية المشهود لها وللقائمين عليها بالثقة والعدالة ، أما الفتوىٰ الخاصة فيناسبها البريد الإلكتروني .

ـ ينبغي أن تكون الفتوىٰ العامة واضحة وصريحة وشاملة لجوانب القضية ، مع مراعاة الزمان والمكان والأشخاص .

ـ لا يجوز الإستفتاء إلا من خلال المواقع الآمنة المشهود لها وللقائمين عليها بالثقة والعدالة .

ثانيا : التوصيات :

١. تخصيص موقع خاص بالفتوىٰ عبر الإنترنت يضم جميع مواقع الإفتاء عبر الإنترنت في العالم العربي والإسلامي يكون هذا الموقع بوابة الإفتاء عبر الإنترنت

٢. إنشاء صفحات للمفتين علىٰ الموقع من العالم العربي والإسلامي .

٣. تبادل الخبرات بين الجهات المعنية بالفتوىٰ علىٰ الإنترنت ، من خلال الزيارات وعمل ندوات وورش عمل ومؤتمرات خاصة بالفتوىٰ عبر الإنترنت .

٤. إنشاء معهد عالمي للفتوىٰ ، لرفع مستوىٰ المفتين ، وتزويدهم بالدراسات الحديثة والقرارات والبحوث الخاصة بمجال الفتوىٰ .

٥. اعداد مرجعية واضحة للفتوىٰ عبر الإنترنت تلتزم بها جميع مواقع الإفتاء عبر الإنترنت

٦. تقنين الفتوىٰ الإلكترونية

٧. اشتراط الحصول علىٰ ترخيص رسمي من جهات الإفتاء المختصة في كل بلد .

٨. علىٰ الجهات المشرفة علىٰ الفتاوىٰ الإلكترونية انتقاء من يصلح للتصدي للفتوىٰ ، واستبعاد من ليس لديه أهلية للفتوىٰ .

قائمة المراجع

أولا: المصادر والمراجع

١. ـ البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىٰ الحنبلىٰ (المتوفىٰ: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية ، عدد الأجزاء:٦

٢. ـ الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفىٰ: ٨١٦هـ) التعريفات، المحقق

٣. : ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت -لبنان١٤٠٣هـ -١٩٨٣م عدد الأجزاء: ١

٤. ـ الجيزاني ،محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، ، ط٥ ، دار ابن الجوزي،١٤٢٧،

٥. ـ ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ،تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ، المكتبة التجارية الكبرىٰ بمصر لصاحبها مصطفىٰ محمد ،١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ ،

٦. ـ الخطيب البغدادي ،أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفىٰ: ٤٦٣هـ)،الفقيه والمتفقه ، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، ط٢، دار ابن الجوزي - السعودية، ١٤٢١ه ، عدد الأجزاء: ٢

٧. ـ الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) سنن الدارمي ،تحقيق: حسين سليم أسد الداراني،ط١، دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م ،المملكة العربية السعودية، .

٨. درويش ، محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (المتوفى: ١٢٧٧هـ) المحقق: مصطفى عبد القادر عطا ـأسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ط١ـ دار الكتب العلمية – بيروت١٤١٨ هـ -١٩٩٧م

٩. ـ الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، المحصول ، وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط٣، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١٠. ـ الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تفسير الزمخشري ،الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط٣ـ دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٤٠٧ هـ عدد الأجزاء: ٤

١١. ـ السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله ،(ت١٣٧٦هـ) ، تفسير السعدي ، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، ط١، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م) ، ص ٤٤١ .

١٢. ـ الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م ، الموافقات ، ١/ ٥٤١

١٣. ـ الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠هـ) ، ارشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م

١٤. ـ ابن الصلاح ،عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفىٰ: ٦٤٣هـ)، فتاوىٰ ابن الصلاح ،تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر ،ط١، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٧ هـ ،

١٥. ـ الضويحي ، د. أحمد بن عبد الله محمد بن محمد ، بحث النوازل الفقهية ، استاذ مشارك بكلية الشريعة بالرياض ، ١٤٢٧هـ ،

١٦. الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفىٰ: ٣١٠هـ)تسير الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ٢٤

١٧. ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفىٰ: ٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. عدد الأجزاء: ٦

١٨. ـ القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير (المتوفىٰ: ٦٨٤هـ) ، الذخيرة تحقيق، محمد حجي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤ م

١٩. ـ ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ)إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق:

محمد عبد السلام إبراهيم الناشر،ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ – ١٩٩١م عدد الأجزاء:٤

٢٠. ـ ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفىٰ: ٢٧٣هـ)سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسىٰ البابي الحلبي ،عدد الأجزاء: ٢

٢١. ابن منظور محمد بن مكرم بن علىٰ، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعىٰ الإفريقىٰ (المتوفىٰ: ٧١١هـ) ، لسان العرب ، ط٣، دار صادر – بيروت– ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ١٥

٢٢. النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (المتوفىٰ: ٦٧٦هـ) ،المجموع شرح المهذب ،دار الفكر .

٢٣. ـ ابن النجار ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت ٩٧٢هـ) ، ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، ط٢ ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ، ٢/ ٥١١

ثانياً : المواقع الإلكترونية :

١ـ موقع الشبكة الاسلامية islamweb.net إسلام ويب ، بإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

٢ـ موقع المركز الإسلامي للإفتاء بدولة الإمارات العربية المتحدة .

٣ـ موقع أسلام أون لاين

٤ـ موقع المرشد الأمين للفتاوىٰ الإلكترونية

٥ـ موقع المسلم في الفتوىٰ